(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٢٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٩هـ

على الربط الزكوي المعدل عن فروقات الاستيرادات للسنوات المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل عن فروقات الاستيرادات للسنوات المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/١٧هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة. رقم ١٤٣٤/١٦/٧٠٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ إعادة فتح الربط المعدل: صادر برقم (٣/٥٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط المعدل: وارد برقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٩هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

-فروقات الاستيرادات للسنوات المنتهية حتى ٢٠٠٨م، بإجمالي وعاء زكوي بمبلغ (٢٦,٣٨٨,١٠٩) ريال، وزكاته بلغت (٦٥٩,٧٠٣) ريال.

الأعوام	المبلغ	زكاته
٢٠٠٨م	١٠,١٦٩,٦٣٩ ريال	٢٥٤,٢٤١ ريال
٢٠٠٩م	٥,٤٠٠,٠٠٠ ريال	١٣٥,٠٠٠ ريال
٢٠١٠م	٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال	٧٥,٠٠٠ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١-كانت الشركة تقوم بإعداد إقراراتها الزكوية للسنوات السابقة، طبقًا لنموذج الإقرار الزكوي القديم والذي لا يشمل فصل بين قيمة المشتريات الداخلية وقيمة المشتريات الخارجية.

٢-عند إعداد الإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م ونظرًا لأن هذا النموذج جديد ولعدم الوعي الكافي بأهمية فصل المشتريات الداخلية عن المشتريات الخارجية وتأثير ذلك على احتساب الزكاة، فلم يتم فصل المشتريات الداخلية والخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بطريقة صحيحة مما أدى إلى عدم إظهار كامل قيمة المشتريات الخارجية خلال الأعوام المذكورة في الخانة التي تخصها.

قامت الشركة باستدراك وتصحيح هذا الخطأ عند استكمال أعمال المراجعة وإصدار البيانات الحسابية المدققة النهائية، كما يلي:-

	مشتريات خارجية			
السنة	مواد أولية للتصنيع	معدات وقطع	جمارك	مشتريات داخلية
٢٠٠٥م	٤٠,٣٦٤,٨٣٩	٢٣,٩٦١,٥١٥	٥,٧١١,٢٥٥	٤٧,٨١٧,٥٣٥
٢٠٠٦م	٥٠,٢١٨,٣١٥	٤٠,٩١٠,٥٥٠	٧,٧٦٠,٧٣٧	٥٩,٩٣٦,٥١٥
٢٠٠٧م	١١٩,٣١٣,٤٩٥	٤١,١٣١,٨٢١	١١,٧٦٩,٥٧٤	٥٤,٨٩٧,٧١٤
٢٠٠٨م	١٧١,٥١٤,٩١٣	٥١,٢٤٣,٩٠٩	١١,٣٥٤,٤٩٨	٤٧,٨٧٩,٢٤٢

٣-عند إعداد الربط المرفق اعتمدت المصلحة على بيانات مصلحة الجمارك كمبرر للمحاسبة على فروق المشتريات دون التأكد من صحة استيرادات الشركة من خلال الاطلاع على المستندات الثبوتية التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر الشركة والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنه في دفاتر الشركة وما أظهرته بيانات مصلحة الجمارك.

٤-كما هو مبين أعلاه فإن الاختلاف بين الاستيرادات المبينة ضمن سجلات مصلحة الجمارك لا ينتج عن تسجيل/ التصريح عن استيرادات غير حقيقية بل بسبب وجود خطأ في التصنيف، وقد قامت الشركة بتزويد المصلحة بصورة من مستخرجات

مصلحة الجمارك للسنوات أعلاه، مع كشوف تحليلية تتضمن تسوية بين المشتريات طبقًا لمصلحة الجمارك والمشتريات طبقًا للحسابات، علمًا بأن الشركة على استعداد لتزويد مصلحتكم الموقرة بأية مستندات إضافية تؤكد بأنها قامت بالتصريح عن إجمالي المشتريات الخارجية المبينة ضمن مستخرجات مصلحة الجمارك.

٥-إن الشركة تؤكد أن إجمالي المشتريات التي تم إدراجها ضمن المصاريف سواء كانت داخلية أو خارجية صحيحة ومؤيدة مستنديا بموجب فسوحات جمركية وفواتير وأوامر شراء وتم إدراج الإيرادات المقابلة لها ضمن إيرادات الشركة.

٦-وقد أكدت الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل ضمن عدة تعاميم أن بيانات الجمارك هي بيانات استرشادية بينما الأصل في اعتماد المشتريات هو التأكد من أن هذه المصاريف مؤيدة وتم إدراج الإيرادات المقابلة لها ضمن إيرادات الشركة. ونذكر على سبيل المثال التعاميم التالية:-

-تعميم رقم ٩/٢٢/٤ بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ والذي نص على ما يلي:-

"أن بيانات مركز المعلومات استرشادية؛ وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٧٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر ويعد هذا إخفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة.

وفيما يتعلق بحالة المكلف المذكور فقد أثبت الفحص -طبقًا لما جاء في خطابكم-صحة تلك الاستيرادات وذلك وفقًا للفسوحات الجمركية التي قدمها المكلف، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة المذكور، لذا فإننا نوافقكم الرأي في اعتماد الجزء المؤيد مستنديا من المشتريات الخارجية."

-تعميم رقم ٩/٤٨٢٣ بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ (الفقرة ثالثًا) والذي نص على ما يلي:-

" يتم اعتماد مبلغ (١١,٩٤٢,١٩٥) ريال لعام ١٤٢٤هـ، ضمن تكلفة المبيعات لإفادة المكلف بأنها مشتريات محلية وليست مستوردة، حيث إنه بوجه عام لا يعتد بمبدأ عدم اعتماد الاستيرادات إذا كانت غير مدرجة ببيانات الجمارك، حيث إن بيانات الجمارك هي بيانات استرشادية ويتم الأخذ بها حال إثبات أن الشركة لم تدرج هذه البيانات بحساباتها، وحال كون هذه المشتريات (محلية أو خارجية) مؤيدة بموجب مستندات وتم التأكد من إدراج الإيرادات المقابلة لها ضمن إيرادات الشركة، ففي هذه الحالة يتم اعتمادها".

-تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٩/٢٠٣٠ الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ والذي نص على ما يلي:

" بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشرا لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقية ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات ".

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بدراسة خطاب اعتراض المكلف وتم قبول وجهة نظره فيما يخص مشتريات الأصول الثابتة وقطع الغيار فقط وتم استبعادها من المشتريات الخارجية وصدر بذلك الربط معدل رقم ٣/٥٢٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها عن فروقات الاستيرادات حسب الفرق الناتج بين القوائم المالية للمكلف وبين بيانات مركز معلومات مصلحة الزكاة والدخل والذي يتم تغذيته من مصلحة الجمارك وكذلك لعدم تقديم المكلف مستخرج من مصلحة الجمارك وعدم تقديم

الفسوحات الجمركية لمطابقة واعتماد ما جاء بالقوائم المالية لجميع الأعوام محل الاعتراض وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وما ورد في جلسة الاستماع والمناقشة، وفي الخطاب الذي قدمه ممثل المكلف إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة، فإنه تبين أن المكلف يفيد بأن الفرق بين قيمة المشتريات الخارجية الواردة في القوائم المالية والمشتريات الخارجية وفقًا للبيان الجمركي سببه أنه أخطأ في التصنيف، فأدخل جزء من المشتريات الخارجية ضمن المشتريات الداخلية، ويضيف المكلف بأنه طالما أن إجمالي قيمة المشتريات الخارجية والداخلية واحدًا فيجب قبول اعتراضه ولكنه بالرجوع إلى الإقرار الزكوي الذي يقوم المكلف بتعبئته وتقديمه إلى المصلحة اتضح أنه يشتمل على بندين: البند رقم ٢٠٢٠٢ ويخص تكلفة المواد المشتراة من الخارج. والبند رقم ٢٠٢٠٣ ويخص تكلفة المواد المشتراة من الداخل، وقد قام المكلف بتعبئة هذين البندين وفرق بين مشترياته الخارجية والداخلية لجميع السنوات محل الاعتراض، ولكن الفرق لم يظهر إلا عندما تمت مقارنة ما ورد في الإقرار بما ورد في البيان الجمركي، وعندما قامت المصلحة بحساب ربح على فرق الاستيراد، اعترض المكلف على ذلك مبررًا اعتراضه بوجود خطأ في التصنيف، وترى اللجنة أنه من الصعب أن يُقبل مثل هذا التبرير من المكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في المعالجة الزكوية التي اتبعتها بالنسبة لفروق المشتريات الخارجية الخاصة بالمكلف لسنوات الاعتراض.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل عن فروقات الاستيرادات للسنوات المالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في احتساب الزكاة الشرعية على بند فروقات الاستيراد؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.